

# خاتم الفقه

٨

٩٠-٧-٩ كتاب الحج

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

## الاستطاعة

- ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد و الراحلة\* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق\* و غيره، كان ذلك مخالفًا لزِيَّه و شرفه أَمْ لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.
- \* لمن يحتاج إليهما.
- \*\*\*الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب في الطريق مخالفًا لزِيَّه و لا موجباً لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة<sup>\*</sup>، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موکول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها<sup>\*\*</sup>.
- إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالف لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز وجوب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة و كان هناك جاماً لشروط الحج وجوب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحـرـم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبـه\* و إن لا يخلو من إشكـالـ.
- بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حـجـةـ الإـسـلـامـ من دون حاجة إلى تجديد الإـحرـامـ.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد وراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.\*
- فيجب عليه تحصيل الزاد وراحلة ولو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتمد به.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجdan نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقه بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه، أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيه و شرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية...\*
- لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الاستطاعة عليه نظر، بل منع.

## الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها\* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً و نقصاً و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.
- \* هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقه بحاله ناظر إلى ذلك.

## الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسيه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه إما لكونه مشقة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو لأن تركه نقصاً و مهانة عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب ولا يستطيع.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاوته إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يدهُ، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطينا إذا توقف اقتضاي الدين على الرجوع إليه.
- أو ضررياً أو موجباً لوهنه.

## الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا \* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...  
• \* من دون مطالبة.

## الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب **و لا يكفي عن حجة الإسلام\***....
- \***بل يكفي على الأقوى.**

## الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لا يجب الاستقرارض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.\*
- \*بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقرارض مستطيع.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فان كان مؤجلاً و كان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة\* أو بعدها لأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطينا، و الدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنة و ما هو مبني على المسامحة و عدم الأخذ رأساً و ما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- أى لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

## الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجىء وقت الحج، ولو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، وظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام **\***، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطينا وإلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم\* أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر.
- \*و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

## الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلا به \* أو غافلا \* عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصولسائر الشرائط حال وجوده.
- \*جهلا بسيطاً و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- \*غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

## الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطاع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحو وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم و الموضوع مشكل<sup>\*</sup>، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة حجه تأمل، وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، ولو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، وفي صحته تأمل.
- بل لا اشكال فيه.

## الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل \* كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة \* إلا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته \* \* \* .
- \* نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- \*\* أما لو وله و أقبحه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ له التصرف في الموهوب فلتلزم الهبة.
- \*\*\* كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

## تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام\* فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤنة الإتمام .
- الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤنة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

## الاستطاعة بالإباحة اللاحزة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللاحزة وجوب الحج ، ولو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه<sup>\*</sup> بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- \* بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللاحزة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- \* بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

## النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

## الحج البذلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافياً لذهابه و إيايه و لعياله و جب عليه<sup>\*</sup>. من غير فرق بين تمليكه للحج أو إياحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون الباذل واحداً أو متعدداً.
- القبول و الحج لأنه مستطیع.

## الحج البذلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل \*\*\*، ولو كان عنده بعض النفقة ببذل له البقية وجب أيضاً، ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، ولا يمنع الدين من وجوبه، ولو كان حالاً و الدائن مطالب و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعاً وجهاً \*\*\*، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشة فيما يأتي لأجل غيبته \*\*\*.
- لعدم صدق الاستطاعة عرفاً من دون ذلك.
- للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- و هو معنى الرجوع إلى كفاية كراسياتي.

## الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه<sup>\*</sup>، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبدل المتصدى الشرعي وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب<sup>\*</sup><sup>\*</sup>، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول<sup>\*</sup><sup>\*</sup><sup>\*</sup><sup>\*</sup>، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- **\* بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.**
- **\* \* إلّا أن يستطع به للحج.**
- **\* \* \* بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فرض هذه المسألة و المسألة السابقة.**

## رجوع الباذل

• مسألة ٣٢ يجوز \* للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و  
كذا بعده على الأقوى ، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم  
سائر الهبات عليه \*\*، ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن  
يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل  
نفقة إتمام الحج عليه .

## \* تكليفها

• \*\* في جواز الراجوع قبل الإقلاض، و عدمه بعده إذا كانت لذى  
رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

## ثمن الهدى على الباذل


- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل \* ، وأما الكفارات فليست على الباذل \* \* و إن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه.
- بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- لو أتى بموجبها عمداً و إختياراً و أما لو أتى به اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً فالكافرة على الباذل.

## إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام


- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، ولو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان متمننا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه <sup>\*</sup>، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.
- <sup>\*</sup> بل قبل أن يدرك المشعر.

## لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها


- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا، ولو بذل مالاً ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، وكذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوباً.



لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها



لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها



إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغضوبا

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغضوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و على نفتك» ببذل مغضوبا.

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوباً

- (مسألة ٥٢): لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً ففي كفایته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان، أقواهما عدم (١) أما لو قال: حجّ و على نفقتك (٢)، ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحة الحجّ (٣)، وأجزاءً عن حجّة الإسلام (٤)، لأنّه استطاع بالبذل و قرار الضمان على البازل في الصورتين (٥) عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً (٦).

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (١) لا يبعد القول بالكافية. (الشيرازي).
- بل الصحة أقوى و تكفى عن حجّة الإسلام كالصورة الثانية. (كاشف الغطاء).
- بل الأقوى الكافية. (الگلپاچانى).

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (٢) إن قال حج بنفقة نفسك و على إعطاؤها بعده فليس هذا من البذل الموجب للحج و إن قال حج بإنفاقى عليك و أنفق لم يكن بينه و بين سابقه فرق. (البروجردى).
- (٣) بل الظاهر عدم إجزائها عن حجة الإسلام خصوصاً إذا كان قصده من الأول البذل من المغصوب. (الفيروزآبادى).

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (٤) بل الظاهر عدم إجزائه عنها. (الإمام الخميني).
- الظاهر أنه لا يجزى عنها. (الخوئي).
- (٥) لكونه غاراً و المغور يرجع إلى من غرّ. (آقا ضياء).
- (٦) في صدق الغرور مع جهل الباذل بالحال إشكال. (الخوانسارى).
-

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- إذا بذل له مالا ليحج به و كان مغصوبا فمع علم المبذول له فلا اشكال في عدم وجوب الحج عليه، و مع جهله فلا إشكال في صحة حجه و خروجه عن الإحرام بأداء المناسك و استحقاقه ثواب الحج، إلا إذا تبين كون الهدى الذى ذبحه فى منى من مال الحرام كما لو غصبه الباذل فذبحه المبذول له مع جهله بالحال، فان عليه ان يذبح هديا آخر - مع بقاء الوقت - و لا يجزيه عن النسك

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (و فى صورة صحة الحج) فهل يجزيه عن حجة الإسلام أولا (وجهان) من صدق الاستطاعة عرفا و لا سيما مع قرار الضمان على الباذل، و من المنع عن صدقها، لأن بذل المال الحرام مما لا يوجب الاستطاعة للمبذول له،
- و الوجهان جاريان فى الاستطاعة المالية أيضا، فلو حصل له مال فحصلت له الاستطاعة فحج بذلك المال ثم تبين انه كان مستحقا للغير فهل يجزيه عن حجة السلام أو لا.

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (و توضيح الكلام) ان محل البحث هو ما إذا حج باعتقاد ان المال الذى حصل له من بذل الباذل أو من الاكتساب كان حلالا و كان معذورا فى التصرف فيه، لاعتماده على الحكم الظاهري الحاصل له من جهة قاعدة اليد أو غيرها،

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- فالحكم الظاهري الجارى فى حقه بجواز التصرف فى المال يقتضى تحقق الاستطاعة له عرفا، فإنه بهذا المال الذى يباح له التصرف فيه قد تمكן من الحج، فالقاعدة هو وجوب الحج عليه واقعاً لتحقق موضوع الوجوب اعنى التمكן والاستطاعة،

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- مضافا الى شمول اخبار عرض الحج للمورد، فإذا قال البادل خذ هذا المال و حج به و كان اعتقاد المبدول له انه غير مغصوب أو اعتمد على كون المال في يده، المقتضى لجواز التصرف فيه - يصدق عليه انه قد عرض عليه الحج، فالقاعدة تقتضي الاجزاء عن حجة الإسلام،

## الحج البذلي

- ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجَّ بِوُجُودِ الْاسْتِطاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَخْلِيَةِ السَّرَّبِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَوُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤٦٨ - ٢ - «٨» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ - قُلْتُ فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ فَأَسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- نعم لو تبين كون الهدى مغصوبا و لم يفت وقته - كما لو تبين ذلك يوم النحر - فمقتضى القاعدة هو الهدى ثانيا لبقاء الوقت (و بالجملة) مما أفاده فى المتن من ان الأقوى عدم الاجزاء عن حجة الإسلام غير سديد.

## إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

• اما مسألة الضمان فمقتضى قاعدة اليد هو ضمان المبذول له، و الحكم الظاهري لا يرفع الضمان بعد تبين كون المال مغصوبا، و مقتضى قاعدة الغرور هو كون قرار الضمان على الباذل، فان رجع صاحب المال على المبذول له بالعوض فله ان يرجع به الى الباذل، و لا فرق في ذلك بين كون الباذل عالما بكونه مال الغير أو جاهالا، فإنه مع جهله أيضا كان هو السبب في ضمان المبذول له، فيرجع به عليه لكونه هو الذي أوقعه في الضمان، و الله العالم.

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- الفرع الثاني ما إذا بذل له ما لا ليحج به كما إذا قال له: حج بهذا المال  
فبان بعد الحج انه كان مغصوبا
- فقد اختار في المتن عدم اجزاءه عن حجة الإسلام
- و ذكر السيد في العروة ان في الاجزاء وجهين و ان أقربهما العدم.

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

• و حكى الوجه الأول و هو الاجزاء عن بعض نظرا الى جواز التصرف في المال المغصوب لفرض جهله بالغصب فلا يكون التصرف بمحرم هذا

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

• و الظاهر انه ليس البحث في جواز التصرف و عدمه حتى يقال بثبوت الجواز مع الجهل بل البحث انما هو في ان الحج الذي يكون مجزيا عن حجة الإسلام لا بد و ان يكون عن استطاعة سواء كانت هي الاستطاعة المالية أو الاستطاعة البذلية

• المفروض عدم تحقق الاولى في المقام و اما الثانية فتتوقف على شمول الأدلة الواردة في الاستطاعة البذلية لما إذا كان المبذول مال الغير و لم يكن الباذل مجازا في التصرف فيه بوجه

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

• و من الواضح عدم الشمول فهل يمكن ان يتوهم أحد ان قوله - عليه السلام - في بعض تلك الروايات: من عرض عليه الحج فاستحب .. شامل لما إذا كان العرض عليه من غير مال العارض بحيث كان العارض غاصبا ولو كان جاهلا و كذا قوله - عليه السلام - في البعض الآخر: دعاه قوم ان يحجوه فإنه لا مجال لاحتمال الشمول لما إذا كان مراد القوم ان يحجوه من مال غيرهم الذى لا يجوز لهم التصرف فيه بوجه

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- وبالجملة أدلة الاستطاعة البذلية قاصرة عن الشمول للمقام فالحج الواقع فاقد لكلا استطاعتين فلا مجال لاجزائه عن حجة الإسلام وكفايته عنه
- وقد ظهر انه ليس الكلام في تحقق الحج مع المال المغصوب بل الكلام انما هو في تتحقق الاستطاعة و عدمه و لا فرق في هذه الجهة بين صورتي العلم و الجهل.

إذا قال له حج و على نفقتك فبدل له مالا مغصوبا

- الفرع الثالث ما إذا قال له حج و على نفقتك فبدل له مالا مغصوبا و اختار في المتن عدم الاجزاء فيه أيضا و لكن استظهر السيد - قد - في العروة الصحة و الاجزاء عن حجة الإسلام معللا بأنه استطاع بالبدل.

إذا قال له حج و على نفقتك فبدل له مالا مغصوبا

• و لعل نظره ان الإعطاء و البذل من المال المغصوب لا يوجب عدم تحقق الاستطاعة البذلية الحاصلة بقوله: حج و على نفقتك نظير بيع الكلى و أداء المال المغصوب بعنوان المبيع فكما أن الأداء المذكور هناك لا يقدح في صحة البيع و اشتغال ذمة البائع بالمباع الكلى فكذلك المقام.

إذا قال له حج و على نفتك فبدل له مالا مغصوبا

- و الجواب عنه وضوح الفرق بين المقامين فإنه هناك قد تمت المعاملة بعقد البيع و صار التمليلك و التملك متحققا بنفس العقد و الأداء أمر آخر خارج عن المعاملة غاية الأمر وجوبه و لزومه على البائع
- و اما هنا ف مجرد الإنشاء لا يكفي في تحقق البذل الموجب للحج لانه مجرد قول و وعد بل الموجب هو البذل و الإعطاء الخارجي و الالالازم الوجوب بمجرد ذلك القول و عليه فإذا كان المبذول مالا مغصوبا لا تتحقق الاستطاعة البذلية كما في الفرع المتقدم فلا فرق بين الصورتين هذا بالنظر الى وجوب الحج

إذا قال له حج و على نفتك ببذل له مala مغصوبا

- أقول: و الجواب عنه وضوح عدم الفرق بين المقامين فإنه هناك قد تمت المعاملة بعدد البيع و صار التملك و التملك متحققا بنفس العقد و الأداء أمر آخر خارج عن المعاملة غاية الأمر وجوبه و لزومه على البائع
- و هنا فمجرد الإنشاء يكفى في تحقق البذل الموجب للحج لو كان هناك وثيق بالوفاء، كما مر في المسألة ٣٠.
- نعم لو بذل مala مغصوبا في مقام الوفاء يظهر عدم الوفاء و عليه فإذا كان المبذول مala مغصوبا لا تتحقق الاستطاعة البذلية كما في الفرع المتقدم فلا فرق بين الصورتين، كما أفاده في المتن.

إذا قال له حج و على نفقتك فبدل له مالا مغصوبا

• و اما بلحاظ الضمان فالظاهر تحققه بالإضافة إلى كليهما لاستيلاء كل منهما على مال الغير بغير اذن منه و لا من الشارع فللملك الرجوع الى كل واحد منهما غاية الأمران قرار الضمان انما هو على الباذل لقاعدة الغرور كمن قدم طعاما مغصوبا الى ضيفه الجاهل فان مقتضى تلك القاعدة كون القرار على المقدم.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا\*.
- بل يجب عليه الإتمام لو كان التعين من باب المصدق للكل - بان كان باذلا لما يكفي للحج و عين هذا المقدار باعتقاد كفايته - في الصورة التي لا يجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المنذور فعلى الناذر موئنة العود لو انكشف بعد احرامه فعليه موئنة اتمام الحج.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها

- لو بذل مالاً ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأخوي عدم كفايته عن حجة الإسلام، وكذا لو قال: «حج و على نفتك» فبذل مغصوباً.